

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٨١٠ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن رفع المستوى الإدارى لنقطة شرطة طابا
لمستوى قسم شرطة فصلاً من المكونات الإدارية
لقسم شرطة نوبع بمديرية أمن جنوب سيناء

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات
ومدن وقرى ، وتحديد نطاق المحافظات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم أقسام ومراكز
الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٨٢ الصادر بإنشاء قسم شرطة نوبع ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٣٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن إعادة تنظيم مديرية أمن
جنوب سيناء ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٦٨ لسنة ١٩٩٥ فى شأن حظر تشغيل أفراد هيئة الشرطة
فى بعض الوظائف وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٠١ لسنة ١٩٩٥ فى شأن إنشاء فرقة شرطة نوبع
بمديرية أمن جنوب سيناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩١٤ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تعديل الهيكل التنظيمى لوزارة الداخلية ؛

وعلى القرارات الوزارية فى شأن الخطط الخمسية للضباط والأفراد والعاملين المدنيين ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٥/٣/١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٥/٣/٢٣ ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفع المستوى الإدارى لنقطة شرطة طابا بمديرية أمن جنوب سيناء إلى مستوى قسم للشرطة فصلاً من المكونات الإدارية لقسم شرطة نوبيع بمسمى « قسم شرطة طابا » ، ويتبع فرقة شرطة نوبيع ، وتكون حدوده الإدارية والجغرافية على النحو التالى :

الحد الشمالى : الحدود الدولية مع دولة إسرائيل حتى العلامة رقم (٨٩) .

الحد الجنوبى : قرية طابا (بطول ٤٢ كم حتى النقطة ٤٦ سرية الأمن المركزى وعلى بعد ٢٣ كم من مدينة نوبيع) .

الحد الشرقى : ساحل خليج العقبة .

الحد الغربى : حدود محافظة جنوب سيناء مع محافظة شمال سيناء عند منطقة النقب وبحوالى ٢٥ كم .

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ونشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٧/٣/٢٠٠٥

وزير الداخلية

حبيب العادلى